

عدة الباحث | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 96- باب الحمل

2

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد تقدم لنا الكلام على باب الحمل وانه يعامل من يرث معه والناقص لهم حتى يتبين الحمل ان لم يقبلوا الانتظار - [00:00:00](#)

فان قبلوا الانتظار انتظار القسمة حتى يوضع الحمل فحسن حتى تكون القسمة مرة واحدة وان طلب الورثة حقهم عملوا بالابر فمن كان يرث في بعض الاحياء في بعض الاحوال ولا يرث في بعضها فلا يعطى شيئا - [00:00:43](#)

وان كان يرث لكن ارثا متفاوتا اعطي على الاقل بعد تقدير الحملة الاحوط فان كان ميراث الذكرين قدر قدر له نصيب ذكرين. وان كان ميراث الانثيين اكثر قدر للحمل نصيب اثنيين - [00:01:15](#)

وانظر الباقي حينئذ فاحوال الحمل ومسايله قد يكون ميتة وقد يكون ذكرا وقد يكون انثى وقد يكون ذكرين وقد يكون ذكرا وانثى الاحوال فتوضع مسائل ست على كل تقدير - [00:01:49](#)

وتقسم التركة ثم ينظر بين المسائل الست هذه كما تقدم في النظرات السابقة النسب الاربع المماثلة والمداخلة والمناسبة والمباينة ففي المماثلة يكتب يكتفى باحد المتماثلين وفي المداخلة يكتب باكثر العددين - [00:02:33](#)

وبالمناسبة يضرب وفق وفق احدهما في كامل الآخر وفي المباينة يضرب احدهما في الآخر والناج من هذا النظر هو الجامعة ثم تقسم على المسائل الست والناج من هذه القسمة هو جزء سهم تلك المسألة - [00:03:06](#)

ثم ننظر في القسمة على الورثة فكل واحد نعامله بالاثار قد نعطي هذا على تقدير الحمل انثى ونعطي هذا على تقدير الحمل ذكر. وهذا على تقدير الحمل ان فيئان او ذكرين او وهكذا فكل واحد يعامل بالابر - [00:03:35](#)

ويوقف الباقي فاذا وضع الحمل فان كان مستحقا لكل ما يؤوا وقف اخذه والا اخذ نصيبه ورد الباقي على مستحقه بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف صفات العمل ان تجعل لكل تقدير من تقدير الحمل مسألة على حدة - [00:04:01](#)

ثم ننظر بين المسائل بالنسب الاربع فان تماثلت اكتفيت باحدها اكتفيت باحدها وان تداخلت باكثرها وان توافقت اخذت احد المتوافقين وضربته في كامل الآخر وان تباينت ضربت بعضها في بعض - [00:04:31](#)

وما تحصل فهو الجامعة للمسائل كلها على كل مسألة منها يخرج جزء سهمها كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها يحصل نصيبه منها ثم اعرف نصيب كل وارث من كل مسألة - [00:04:57](#)

ومن لا يختلف نصيبه يعطاه كاملا. ومن يختلف نصيبه يعطى الاقل ومن يحجب قد يكون نصيبه مثلا مثل الزوجة احيانا الثمن ما يختلف ذكر او ذكر وانثى او ذكرين او اثنيين كل واحد - [00:05:20](#)

فتأخذ نصيبها كامل. وقد تكون في بعض الاحوال تأخذ الثمن عائلا فتعطي الاقل الام قد يكون نصيبها السدس ولا يختلف. ذكر او ذكرين او اكثر او اقل فتعطي نصيبها كاملا. واحيانا يكون لها نصيبها السدس لكن سدسا - [00:05:41](#)

عائل فتعطي الاقل السدس العائل ومن يحجب ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئا مثال زوجة حامل قد يكون الحمل مثلا يحجب غيره او يقلل نصيب غيره وهو لا يرث احيانا ما يلزم ان يكون وارث - [00:06:03](#)

قد لا يكون وارث محجوب بشيء ما بس وجودة يخلل نصيب احد الورثة امه مثلا او ام غيره مع من قبله يكون يحجبها من الثلث الى

الى السدس مثال زوجة حامل وابوان - 00:06:28

وبتقدير انفصال الحمل ميتا اصلها من اربعة لانها حينئذ احدى الغراوين للزوجة الربع وللام ثلث الباقي. والباقي للاب يقول من اربعة الزوجة الربع واحد ويبقى ثلاثة للام نقول تأدبا مع القرآن ثلاث - 00:06:57

الباقي نعطيها ثلث الباقي وهو واحد ويبقى اثنان للاب وانتهت حينئذ اذا كان الحمل ميتا نعم وبتقدير انفصاله حيا اصلها من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة ولكل واحد من الابوين السدس اربعة - 00:07:24

والباقي للحمل المنفصل ان كان ذكرا او عددا من الذكور او من الذكور والاناث وتصح بحسب عدد رؤوسهم هذا اذا كان ذكر او ذكر وانثى او عدد من الذكور اما ان كان انثى فله حال - 00:07:51

او كان انثيين فله حال لانه ان كان انثى فسيبقى شيء يأخذه الاب فرضا وتعصيبا وان كان انثى وان كان انثيين فستعود المسألة الى سبعة وعشرين بدل ما هي من اربعة وعشرين تعول - 00:08:18

وان كان الحمل بنتا واحدة ولها النصف ولابوين السدسان وللزوجة الثمن والباقي للاب تعصيب. الباقي واحد يكون للاب تعصيبا نعم وان كان الحمل عددا من الاناث اكثر من واحد في هذه الصورة. نعم - 00:08:44

بنتين فاكتر فلهما قولهن الثلثان ولابوين السدسان وللزوجة الثمن. وتعول الى سبعة وعشرين ولا طريق لتحقيق التصحيح فيها لعدم العلم بعدد الحمل قبل انفصاله لكنها باعتبار التأسيس لها ثلاث احتمالات - 00:09:06

اما اربعة فقط او اربعة وعشرون او سبعة وعشرون فاذا نظرنا بينها بالنسب الرابع وجدنا الاربعة داخله في الاربعة والعشرين ووجدنا بين الاربعة والعشرين والسبعة والعشرين موافقة بالثلث لان كل واحدة لها ثلث صحيح - 00:09:35

السبعة والعشرين ثلثها تسعة والرابع والعشرين ثلثها ثمانية. نعم ووفق الاربعة والعشرين ثمانية نضربه في السبعة والعشرين فتبلغ مئتين وستة عشر وهي الجامعة المسائل فاذا قسمنا الجامعات على الاربعة مسألة - 00:09:58

على الاربعة مسألة. مسألة انفصاله ميتة فاذا قسمنا الجامعة على الاربعة مسألة انفصاله ميتا خرج جزء سهمها اربعة وخمسين الرجاء جزء سهمها اربعة خرج جزء سهمها وخمسون. اربعة وخمسون فاذا ضربت - 00:10:23

واذا ضربت كل وارث فيه لكل من الزوجة والام اربعة وخمسون وللام مئة وثمانية واذا قسمنا الجامعة على الاربعة والعشرين يخرج جزء سهمها تسعة فاذا ضربت نصيب كل وارث فيه - 00:10:49

حصل للزوجة سبعة وعشرون ولكل من الابوين ستة وثلثاثن واذا قسمنا الجامعة على السبعة والعشرين خرج جزء سهمها ثمانية فاذا ضربنا نصيب كل وارث فيه حصل للزوجة اربعة وعشرون ولكل من الابوين اثنان وثلثاثن - 00:11:10

اذا علم هذا فانا نعطي الزوجة اربعة وعشرين ونعطي الابراقل شيء لها هي الاربعة والعشرين وهي نصيبها من الانثيين ثلاثة في ثمانية باربعة وعشرين واما ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين وواحد في اربعة وخمسين باربعة وخمسين. فاقبل ما يكون لها هو اعطاؤها من نصيبها - 00:11:36

مع الانثيين ثلاثة في ثمانية باربعة وعشرين. نعم فانا نعطي الزوجة اربعة وعشرين. ونعطي كل واحد من الابوين اثنين وثلثاثن. ونوقف هذه المسألة كذلك الانثيين. نعم وهو مائة وثمانية وعشرون - 00:12:10

مئة وثمانية وعشرون. نعم وان ظهر الحمل عددا من الاناث فهو له لهم هذا المبلغ لهن هذا المبلغ على حسب عددهن ورؤوسهن. نعم وان ظهر واحدة ذكرا كان او انثى دفع للزوجة من الموقوف ثلاثة - 00:12:34

وللام اربعة وللأب اربعة فان كان ابنا فله الباقي وهو مئة وسبعة وعشرون وان كان بنتا فلها النصف وهو مائة وثمانية يفضل تسعة يأخذها الأب بالتعصيب لانه يكون الأب في هذه الحالة له فرض وتعصيب. مع البنت الواحدة يكون له - 00:13:00

فرض وتعصيب. واما مع الذكر ومع الذكرين ومع الذكر والانثى فليس له الا فرضه ومع الانثى فقط يأخذ الفرض والتعصيب ومع حال الموت يأخذ ثلثي الباقي ومع الانثيين يأخذ سدسا عائلا - 00:13:29

سدس عائل وهو اربعة من سبعة وعشرين مثال اخر زوجتك. الجدول يمثل المسألة السابقة. نعم الجدول الاول فيه الورثة زوجة

حمل قال زوجة حامل ليس هذا تكرر وانما ليعلم ان الحمل هذا ابن يعني من زوجته ولده - [00:14:00](#)

لانه لو قال زوجة وام واب هم من حمل قلنا ماذا يكون هذا الحمل هل هو حمل في الام يعني يعتبر اخ عن ماذا يكون؟ فقال زوجة

حامل سيأتينا مثلا امثلة. ام حامل من ابيه - [00:14:34](#)

ام حامل من غير ابيه ام حامل من ابيه اخ شقيق ام حامل من غير ابيه اخ لام زوجة اب حامل هذا وش يصير اخ لاب لاب زوجة اب

حامل يعني ليست امه وانما هي زوجة اب - [00:14:53](#)

مثال اخر زوجة حامل وبنت وعم الاب في حق الورثة كون الحمل ذكرا والمسألة من ثمانية للزوجة ثمن واحد الباقي سبعة لا تنقسم

على رؤوسهم خمسة نضربها في اصل المسألة تبلغ اربعين - [00:15:23](#)

وللزوجة ثمن واحد مضروب في خمسة بخمسة ولهم سبعة مضروبة بخمسة للذكورين مع البنت الموجودة بنت موجودة وقدرنا الحمل

ذكورين هي رؤوسهم خمسة بخمسة وثلاثين فنعطى البنت سبعة ونبقي ثمانية وعشرين الى وضع الحمل - [00:15:48](#)

ولا يخفى الحال بعد الوضع بعد وضع الحمل يأخذ نصيبه حسب ما يكون. والباقي يرد على مستحقه. نعم وهذا المثال بجمع يجمع

بين من لا يختلف ميراثه كالزوجة وبين لا يختلف ميراثها. الثمن هو هو - [00:16:17](#)

بدون زيادة ولا نقص لا يثمنون عائل ولا غيره. ما يتغير. كان الحمل ذكر او انثى او انثى وذكر او انثيين كله واحد المصيبة لزوجة في

هذه الحال الثمن وبين من يختلف ميراثه - [00:16:37](#)

ويعطى الاب كالبنت البنت يختلف ميراثها ان كانت وحدها اخذت النصف ان كانت مع اخيها او مع اختها او مع اختيها مع اختها مثلا

تأخذ الثلثين الثلث مع اخوين تأخذ الخمس من الباقي وهكذا فالبنت يختلف نصيبها - [00:16:54](#)

وبين من يرث بتقدير دون تقدير كالعالم بين من يرث بتقدير دون تقدير وهو العم. يرث بتقدير الحمل ميت بتقدير الحمل ذكر ما يرث

نعم مثال اخر خلف اما حاملا وابى - [00:17:16](#)

والاب في حق الاب في حق الام كون حملها عددا ولها السدس وفي اما حاملا واب كانه ما خلى من الورثة الا امه وابيه الاحياء

الموجودين. الام حامل ان كان الحمل هذا الحمل لا يرث لان الاب موجود - [00:17:41](#)

ان كان الحمل ذكر ما اثر على احد. ان كان انثى ما اثر على احد ان كان الحمل ذكرا اثر على من على امه هذا الذي تحمله اثر عليه

حجبها من الثلث - [00:18:07](#)

الى السدس ولم يرث او كان الحمل انثيين فكذلك عجب امهما من الثلث الى السدس وفي حق الاب عدم تعدده ونعطى الامة سدسا

والاب ثلثين ويوقف سدس بين الاب والام فلا شيء للحمل منه - [00:18:26](#)

مثال اخر خلف ابنا وزوجة حامل وزوجة حامل الزوجة في هذه الحال ما تتأثر من حملها ايا كان نوع حملها ما دام في ابن نصيبها

كان الحمل انثى او ذكر او ذكر وانثى او ذكرا او انثيين - [00:18:49](#)

في جميع الاحوال نصيبها الثمن لا يختلف ووجود هذا الابن الحي الموجود هذا يجعله نصيب الزوجة مستقر لا زيادة ولا نقص فيه

الاب في حق الابن كون الحمل ذكرا فيأخذ ثلث الباقي - [00:19:20](#)

الزوجة الثمن والابن ثلث الباقي ويقر ثلثاه وصورته في الجدول صورته في الجدول زوجة حامل ابن حمل تقدير الموت المسألة من

ثمانية الزوجة الثمن واحد وللابن الباقي سبعة والحمل مات - [00:19:45](#)

بتقديره ذكرا المسألة من ثمانية وتصح من ستة عشر بتقديره انثى المسألة من ثمانية وتصح من اربعة وعشرين بتقديره ذكرا

المسألة من ثمانية وتصح من اربعة وعشرين. بتقديره انثيين المسألة من ثمانية وتصح من اثنين - [00:20:14](#)

وثلاثين لان رؤوسهم ذكرا انثيين وذكر ابن انثيين في سهم عين والابن بسهمين اربعة في ثمانية باثنين وثلاثين في تقديري ذكر

وانثى تصح من اربعين لانه يكون رؤوسهم خمسة في ثمانية باربعين. والجامعة اربع مئة وثمانون - [00:20:41](#)

للزوجة ستون لا يختلف لان لها الثمن وللابن الموجود نعطيها الاخر في حقه وهو اعطيناه من مسألة الذكورية المسألة ذكرا سبعة في

عشرين بمئة واربعين. وواقفنا الباقي حتى يتبين الحمل - [00:21:16](#)

فيأخذ نصيبه والباقي يكون لمستحقه ففي هذه المسألة ففي هذه المسألة جمعت جمعت جماعة من لا يختلف من لا يختلف ميراثه وهو الزوجة نعم وهو الزوجة ويعطى نصيبه كاملاً ومن يختلف فيعطى الابن وهو الابن. فالابن يختلف ميراثه - [00:21:45](#)

قد يأخذ الثلث وقد يأخذ أكثر من هذا إذا كان الحمل أنثى وقد يأخذ أقل من هذا هلا كهالك عن زوجة حامل زوجة حامل وام وحمل وعم هذه محلولة لكن حلوها انتم اول - [00:22:17](#)

فهي في تقدير الموت تكون من اثني عشر وفي تقدير الذكر اربعة وعشرين أنثى اربعة وعشرين ذكرين اربعة وعشرين أنثيين اربعة وعشرين ذكر وانثى اربعة وعشرين والجامعة اربعة وعشرون تعطى الزوجة - [00:22:49](#)

ثلاثة ويعطى وتعطى الام اربعة والموقوف سبعة عشر مسألة اخرى هذا كهالك عن ام حامل من ابيه حامل من ابيه وام وام وام والحمل هذا وعم اعيد هلا كهالك عن ام حامل من ابيه - [00:23:13](#)

واخوان لام والحمل لاحظ المسألة الاولى من ستة ويأخذ العم فيها النصف ثلاثة وبعدها لا يرث العم شيئاً يأخذ في من المسألة الاولى ولا يأخذ من المسائل الخمس الباقية الاولى من ستة - [00:23:51](#)

والثانية من ستة والثالثة من ستة والرابعة من ستة والخامسة من ستة وتعود الى سبعة التي فيها اثني عشر وذكر وانثى الاخيرة من ستة كل المسائل الست من ستة الى واحدة ستة وتعود الى سبعة - [00:24:18](#)

والجامعة اثنان واربعون والمصروف منها ثمانية عشر والموقوف اربعة وعشرون ان خرج ميت اخذ العم واحدا وعشرين اعطي بقية الورثة كل واحد واحد وان خرج ذكرا او ذكريين او ذكرا وانثى او انثى اخذ الحمل - [00:24:46](#)

واحد وعشرين اعطي كل واحد من الورثة واحدا ولم يعطى العم شيئاً وان خرج الحمل اثني عشر اخذ الموقوف كاملاً ولم يعطى العم شيئاً كلها عندكم ثم ارجعوا اليها الدرس القادم ان شاء الله في ميراث الغرقاء والهدما ونحوهم - [00:25:15](#)

حوادث السيارات وغيرها وبعده ان شاء الله باب ذوي الارحام - [00:25:44](#)